الأمم المتحدة

A/HRC/21/19

الجمعية العامة

Distr.: General
26 June 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الثالثة عشرة (جنيف، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٢)

الرئيسة - المقررة: تامارا **كونانياكام** (سري لانكا)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	تنظيم أعمال الدورة	٤-٩	٣
ثالثاً –	ملخص المداولات	١٠-٣٤	٥
	ألف– البيانات الافتتاحية	١٠-٢٨	٥
	باء – استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية: دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية، ومراجعتها وتنقيحها	٢٩-٣٤	١٢
رابعاً –	الملاحظات الختامية	٣٥-٣٨	١٤
خامساً–	الاستنتاجات والتوصيات	٣٩-٤٧	١٥
	ألف– الاستنتاجات	٤٠-٤٦	١٥
	باء – التوصيات	٤٧	١٦

المرفقات

الأول –	جدول الأعمال	١٨
الثاني –	List of attendance	١٩

أولاً- مقدمة

١- أنشئ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٩/١٩٩٨. وأُنيطت بالفريق العامل ولاية رصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج الحق في التنمية وتنفيذه، كما ورد ذلك بتفصيل في إعلان الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، علاوة على تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً والتركيز كل عام على التزامات محددة في هذا الإعلان؛ واستعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ وتقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة (التي أصبحت في ما بعد مجلس حقوق الإنسان) يشمل المشورة المقدَّمة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية بناءً على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية.

٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى أن يستكمل المهام المسندة إليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق كل دورة خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس.

٣- وعليه، عقد الفريق العامل دورته الثالثة عشرة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢.

ثانياً- تنظيم أعمال الدورة

٤- افتتحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدورة وشددت على أن العدالة والكرامة والتحرر من الخوف والفاقة تشكّل المبادئ الرئيسية لإعلان الحق في التنمية. وينبغي النظر إلى حقوق الإنسان على أنها أصول لا غنى عنها وأسس للشراكة العالمية لأجل التنمية الرامية إلى تحقيق رفاهية جميع البشر من دون تمييز. ومن الأهمية بمكان إدراج جوانب الحق في التنمية في جميع مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، وكذا في عملياتها الكبرى من قبيل متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات، وخطة التنمية لما بعد ٢٠١٥. ولفتت المفوضة السامية إلى ضرورة وضع حد للتسييس والاستقطاب وتجاوز المأزق الذي دخله الحوار الحكومي الدولي بشأن الحق في التنمية. وينبغي أن يكون الهدف المشترك وضع إطار عملي وتنفيذي لإعمال الحق في التنمية؛ بما يتيح تحقيق كل ما يكتنفه

هذا الحق من قدرات من خلال التزام مفتوح ومستدام، بما في ذلك من خلال الحث على مشاركة طائفة أوسع من المعنيين ومساهمتهم في هذه المسعى[1].

٥- وأعاد الفريق العامل في اجتماعه الأول في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢ انتخاب تامارا كونانایاكام (سري لانكا) رئيسة - مقررة بالتزكية ، وأقرّ جدول أعماله (انظر المرفق الأول) وبرنامج عمله.

٦- وذكّرت الرئيسة - المقررة في بيانها الافتتاحي بولاية الفريق العامل وبالمداولات التي جرت في الدورة السابقة، وأشارت إلى المشاورات غير الرسمية التي عقدت بين الدورتين. وإذ أعربت عن أملها في أن تكون الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماد إعلان الحق في التنمية مصدر إلهام للمضي قدماً لأجل تجاوز العقبات التي تحول دون تنفيذ الإعلان وتذليلها، والمساعدة في ترجمة الالتزامات إلى إجراءات عملية وتمكين تحقيق الإعلان، فقد شددت على أهمية استنباط رؤية وغرض محددين للمضي قدماً وإحراز تقدم من خلال دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية، ومراجعتها وتنقيحها. ولفتت الرئيسة - المقررة إلى أنه من الطبيعي أن يكون هناك تفاوت في الآراء والتفسيرات، نظراً إلى الخصائص والخلفيات التاريخية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة بين البلدان. ودعت الوفود إلى مواصلة المناقشات بروح وجو بنّاءين بهدف اعتماد الاستنتاجات والتوصيات بتوافق الآراء، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً.

٧- وقبل اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل جرت مناقشة تناولت استخدام إعلان الحق في التنمية كأساس تُقيّم على أساسه معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية التي حددتها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2)، فضلاً عن المؤشرات التي وضعتها فرقة العمل أثناء المناقشات المتعلقة بالمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية. وأشار الاتحاد الأوروبي في هذا السياق إلى أنه سيقدم تعليقات على موضوع المؤشرات أثناء مناقشة المعايير الفرعية. وقالت مصر (نيابة عن حركة عدم الانحياز) إن ولاية مجلس حقوق الإنسان تشير إلى المعايير والمعايير الفرعية، لا إلى المؤشرات، التي لا ينبغي أن توضع على طاولة البحث. وأيّدت السنغال (باسم مجموعة البلدان الأفريقية) وكوبا هذا الموقف.

٨- وذكّرت الرئيسة - المقررة في هذا الصدد بالمشاورة التي نظمتها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ مع منسقي المجموعات الإقليمية والسياسية، والتي اتُفق خلالها على أن يشرع الفريق العامل في دراسة جميع المعايير تليها دراسة للمعايير الفرعية. وأضافت، في موضوع المؤشرات، أن مجموعة واحدة من الدول ارتأت أن يقوم الفريق العامل بتناول مسألة

---

(١) للاطلاع على النص الكامل لبيان المفوضة السامية، انظر الرابط التالي:
www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12120&LangID=e.

المؤشرات، بينما اعتبرت مجموعة أخرى أن الفريق العامل غير ذي اختصاص في هذا المجال، وإن أبدت انفتاحها للنظر في إمكانية اعتماد صيغة تسمح بإدراج بعض المؤشرات في فئة المعايير الفرعية، في حال كان ذلك مناسباً.

٩- وركّز الفريق العامل خلال الدورة على القراءة الأولى للمعايير التي اقترحتها فرقة العمل، في جمع الآراء بشأنها وبشأن تنقيح المعايير المقترحة، فضلاً عن اقتراحات معايير إضافية. ولهذا الغرض، عُرضت على الفريق العامل ورقتا غرفة اجتماع (A/HRC/WG.2/13/CRP.1 وCRP.2) تتضمنان تباعاً مساهمات من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية، ومساهمات من جهات معنية أخرى، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها، وبرامجها ومؤسساتها، فضلاً عن المؤسسات والمنتديات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة. وقد أعدّت الأمانة الورقتين المذكورتين عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٤.

ثالثاً- ملخص المداولات

ألف- البيانات الافتتاحية

١٠- تحدثت السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية فأشارت إلى أن الدول النامية قد استخدمت إطار المفاوضات الدولية لتعزيز الحق في التنمية ولوضع التنمية في صميم جميع جهود المجتمع الدولي. وقد تنبع مقاومة إعمال الحق في التنمية من سوء تصور لكيفية تطبيق هذا الحق على المستوى الدولي يُحدث انقساماً بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب. إن مسؤولية التنمية تقع على عاتق المجتمع الدولي. وقد يكون لتداعيات الأزمات المتعددة أثر موحّد لا مقسّم على البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء. واعتبرت السنغال أن ثمة حاجة إلى التعاون لضمان الحق في التنمية للبشرية جمعاء. ويتيح الحق في التنمية إعمال حقوق أخرى، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتصحيح مسار التوجهات غير العادلة في التاريخ. ومهمة الفريق العامل هي من هذا المنطلق أكثر أهمية من أي وقت مضى، ومن شأن أي محاولة ترمي إلى تسييس المسألة أو التهاون بها تقويض ولاية الفريق العامل وتهديد إعمال الحق في التنمية. ولا بدّ من إعادة النظر في الولاية وإعادة صياغتها واعتماد المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، دون إغفال الدور المركزي لإعلان الحق في التنمية الذي يتضمن حقوقاً جماعية وفردية، والحاجة إلى إيجاد توازن ملائم بين البُعدين الوطني والدولي للحق في التنمية، وضمان إعمال الحق في التنمية من قبل المنظمات الدولية على أن يكون الهدف في نهاية المطاف اعتماد صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

١١- وأعاد الاتحاد الأوروبي التأكيد على التزامه بتحقيق التنمية المستدامة والعمل لأجل الحرية والمساءلة والإدارة السديدة. وقد انعكس ذلك في سياسة الاتحاد الأوروبي المتعلقة

بالتحديات العالمية التي أقّرت بأن حقوق الإنسان والتنمية أمران مترابطان ورئيسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وكان أحد أهداف الاتحاد الأوروبي الأساسية ضمان أن يسير النمو الاقتصادي بموازاة الإدارة السديدة والاستدامة البيئية وتمكين المرأة. وأُشير في هذا الصدد إلى تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالاستدامة العالمية بعنوان "المناعة للإنسان والكوكب معاً: أفضل خيار للمستقبل" (A/66/700)، الذي يتضمن عناصر يمكن أن توجّه العمل المستقبلي بشأن الحق في التنمية، كإقرار الفريق بأن التنمية المستدامة تتوقف على فرص تأثير الناس على مستقبلهم والمطالبة بحقوقهم والجهر بشواغلهم. والإدارة الديمقراطية والاحترام التام لحقوق الإنسان شرطان مسبقان أساسيان لتمكين الناس من القيام بخيارات مستدامة. ويستند الحق في التنمية إلى ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، إلى الطبيعة المتعددة الأبعاد لاستراتيجيات التنمية، والفرد بوصفه المحور الرئيسي للتنمية. ويتطلب الحق في التنمية الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ومزيجاً من السياسات التي تخلق بيئة تمكينية للأفراد. وينبغي صياغة المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات بطريقة تيسر تطبيقها في جميع البلدان، نظراً إلى أن الحق في التنمية حق لجميع البشر دون تمييز. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن اعتقاده بأنه نظراً للطبيعة المركبة للحق في التنمية، فإن وضع معيار دولي قانوني جديد ذي طبيعة ملزمة ليس الوسيلة الأمثل لإعمال الحق في التنمية.

١٢- وتحدثت مصر باسم حركة عدم الانحياز فلفتت إلى أن المجتمع الدولي يعيش لحظة حساسة تشهد أزمات متعددة وخروج الناس إلى الشوارع للمطالبة بوضع حد لانعدام العدالة الاجتماعية. ويقف الحق في التنمية على مفترق الطرق بين حقوق الإنسان والتنمية ويمكن أن يشكل منطلقاً للدفع قدماً بأهداف التنمية. كما توجد قوالب نمطية؛ فالحق في التنمية لا يعكس في الواقع انقساماً بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب - بل إنه حق يخص الأفراد والشعوب في البلدان المتقدمة كما في البلدان النامية. وهو لا يرتبط بالمساعدة فقط بل كذلك بخلق بيئة وطنية ودولية تمكينية للتنمية. وفي هذا الصدد أكدّ المتحدث باسم الحركة أنه على الدول واجب التعاون فيما بينها. ومن الضروري فهم الطبيعة الشاملة للحق في التنمية: فالدور المركزي للحق في التنمية ينبع من طبيعته كجسر بين حقوق الإنسان والتنمية. وذكّر المتحدث بولاية الفريق العامل لافتاً إلى أن محرري الإعلان كانوا قد أدركوا ثغرة الحماية القانونية فيما يخص الحق في التنمية، التي لا تزال موجودة حتى الآن. وهذه الواقع يدعو إلى إنشاء آلية، داخل منظومة الأمم المتحدة، لتقييم كيفية إدماج هذه المنظومة للحق في التنمية في عملها. وبما أن الفريق العامل يواصل عمله على تنقيح المعايير والمعايير الفرعية والموافقة على صيغتها النهائية، فمن الضروري أن تتطور هذه المعايير إلى أساس تقوم عليه عملية النظر في وضع معيار دولي قانوني ذي طبيعة ملزمة من خلال عملية مشاركة تعاونية.

١٣- وشددت كوبا على أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف يتمتع به الأفراد والشعوب، وأنه أولوية بالنسبة لكوبا. وأشار المتحدث إلى الحاجة لبيئة مؤاتية ولتعاون دولي. وعلى الرغم من بذل الدول النامية للكثير من الجهود، فقد أعيق التقدم بفعل الحواجز الدولية،

ومن بينها الحواجز الحمائية، والتجارة غير العادلة، والعجز عن التوصل إلى اتفاقات رسمية بشأن المساعدة. ويشكل الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا انتهاكاً جسيماً ومنهجياً لحقوق الإنسان والحق في التنمية. والمعايير الفرعية للحق في التنمية، كما صاغتها فرقة العمل، تضمنت الكثير من أوجه عدم التطابق وعدم الاتساق. وتعترض كوبا على أية محاولة لإعادة تفسير الحق في التنمية أو إدخال أي تدرج؛ إذ إن الهدف هو جعل الإعلان قابلاً للتنفيذ. فالحروب والعداوة التي تنتهجها الولايات المتحدة وحكومات حلف الناتو تشكل أكثر الأخطار المباشرة والحالية تهديداً للحق في التنمية. فلا سلام من دون تنمية ولا تنمية من دون سلام. وثمة حاجة إلى وقف التسلّح لتوفير موارد للتنمية، وإلى مكافحة التخلف والفقر والمرض، وتأمين جيوش من المعلمين والأطباء، لا جيوشاً تزرع الخوف.

١٤- وركّزت الولايات المتحدة على الحاجة إلى توافق أشمل حول تعريف الحق في التنمية وطبيعته. وأعرب المتحدث عن اعتقاده بأن معايير الحق في التنمية ومعاييره الفرعية ومؤشراته توفر أرضية مشتركة محتملة للدفع قدماً بالعمل لأجل الحق في التنمية. وأيدت الولايات المتحدة الهيكل العام الذي عرضته فرقة العمل الذي يتضمن أهدافاً مقرونة بأجزاء مكونة لها ومؤشرات للتقدم، على غرار الهيكل الذي اتبع للأهداف الإنمائية للألفية الذي تضمن أهدافاً وغايات ومؤشرات، على أن تعتبر المكونات الثلاثة هذه رزمة واحدة. وسيكون من الضروري الاستفادة من إرشادات الخبراء، مع تواصل العملية، لإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص. وتبرز الحاجة كذلك إلى ضمان أن تكون المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات مكملة لإحصاءات التنمية وعمل الوكالات الإحصائية وجهود رصد الأهداف الإنمائية للألفية، لا أن تكررها. وشدد المتحدث على ضرورة أن يركّز الفريق العامل على الفرد كصاحب حق وأن يؤكد على عالمية حقوق الإنسان وعلى تحمل الدولة المسؤولية الأولية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٥- ولفت المغرب إلى أن إعلان الحق في التنمية أمّن تقاسماً متوازناً للمسؤوليات الوطنية والدولية في مجال التنمية. فالدول تتقاسم مع المجتمع الدولي واجباً أخلاقياً يقضي بجعل الحق في التنمية أولوية لتحرير الشعوب من العوز والاستضعاف ولردم الهوة المتنامية بين الدول المتقدمة والدول النامية. ولئن كانت الدول تتحمل المسؤولية الأولية في خلق ظروف مؤاتية لإعمال الحق في التنمية، فعلي المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته كاملة من خلال التعاون والمساعدة الإنمائية، من ضمن أمور أخرى.

١٦- وأشارت باكستان إلى التطورات الأخيرة على جبهات الاقتصاد والمالية والطاقة التي شكّلت دعوة إلى المزيد من التعاون المفيد للجميع. ودعمت باكستان جميع الجهود الرامية إلى نقل الحق في التنمية من نطاق المفهوم إلى واقع التنفيذ العملي. وصياغة مؤشرات الحق في التنمية لا تندرج في إطار عمل فرقة العمل وينقصها الأساس القانوني؛ بيد أن باكستان تبقى

منفتحة على جميع الاقتراحات التي من شأنها الإفادة والمساعدة في التنفيذ العملي للحق في التنمية. وينبغي استخدام المعايير والمعايير الفرعية، بعد دراسة الفريق العامل لها ومراجعتها وتنقيحها، على نحو ملائم في صياغة مجموعة كاملة ومتجانسة من المعايير لإعمال الحق في التنمية. ويتعين على الفريق العمال تفادي الدخول في جدال حول نطاق الحق في التنمية وتعريفه وأبعاده، والاستعاضة عن ذلك بالعمل على خلق بيئة تمكينية للتنمية المستدامة للجميع على المستوى الدولي.

١٧- وشددت الجزائر على أن روح إعلان الحق في التنمية لا تزال سائدة. وأثبتت التحركات الاجتماعية الأخيرة التي نجمت عن أزمات المال والغذاء والطاقة والمناخ، الحاجة إلى الدفاع عن الأفكار الكامنة في الإعلان. وإذا كانت المسؤولية الأولية عن إعمال الحق في التنمية تقع على عاتق الدول، فالإعلان ينص على الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين. والحق في التنمية هو حق الأفراد والشعوب في التحسين المستمر لرفاههم وفي بيئة تمكينية وطنية وعالمية تفضي إلى تنمية تتسم بالعدالة والإنصاف والتشارك وتركز على الإنسان وتحترم جميع حقوقه. ومعايير الحق في التنمية ومعاييره الفرعية التي صاغتها فرقة العمل لم تلبِّ احتياجات البلدان النامية، وأخفقت في ترجمة الروح العامة للإعلان التي ينبغي أن تكون المؤشر على التنفيذ العملي للحق في التنمية. واعتبرت الجزائر أنه ينبغي أن تشكل المعايير، بعد اعتمادها، أساساً للتنفيذ العملي الفعلي للحق في التنمية وأن تتيح اعتماد صك ملزم قانوناً تكون الغاية النهائية منه الإعمال الفعال للحق في التنمية.

١٨- ورحبت سويسرا بالجهود المبذولة في سبيل التنفيذ الفعال للحق في التنمية، شرط أن تتمشى مع إعلان الحق في التنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. والحق في التنمية يمكنه التقريب أكثر بين حقوق الإنسان والتنمية وهو بذلك يشكل وسيلة إضافية لتعزيز عالمية حقوق الإنسان وكونها غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. وذكّرت سويسرا بالمسؤولية الأولية التي تقع على عاتق الدول لإعمال حقوق الإنسان للأفراد داخل ولايتها القضائية الوطنية وخلق الظروف الوطنية والدولية الملائمة لإعمال الحق في التنمية. ومن الضروري أن يكون التركيز في إعمال الحق في التنمية على تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان وعلى اتساق السياسات وتجانسها وتنسيقها على جميع المستويات وتوطيد الشراكات العالمية لأجل التنمية. ويمكن استخدام المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية والمؤشرات ذات الصلة في إعداد مجموعة متكاملة من المعايير التي يمكن أن تؤول إلى اعتماد التزام سياسي في شكل مبادئ توجيهية. ومن الضروري إيلاء المزيد من التركيز للبعد البيئي كعنصر رئيسي من عناصر التنمية المستدامة.

١٩- وشددت الصين على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وأن تنفيذه يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص البلدان النامية. وأدّت عوامل عدة، كالأزمات وعدم الاستقرار، إلى تدهور البيئة اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وأضحى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أكثر مشقة من ذي قبل. وثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف إعلان الحق في التنمية. ومن شأن الدعم المالي ونقل التكنولوجيا وتخفيف الديون والوصول إلى الأسواق أن تساعد البلدان النامية على تحقيق تنمية مستقلة. كذلك، فقد يساعد إضفاء الديمقراطية على الأوضاع الدولية وصياغة سياسات وطنية سليمة في القضاء على الفقر وحماية جميع حقوق الإنسان. وأشار المتحدث إلى الحاجة إلى تذليل الخلافات الدولية عبر الحوار والتشاور، والامتناع عن اللجوء إلى العقوبات والضغوط وتفادي تسييس المناقشات بشأن الحق في التنمية. ورأت الصين أن هناك حاجة إلى تحسين معايير الحق في التنمية ومعاييره الفرعية، وأعربت في هذا الإطار عن تأييدها للجهود التي تبذلها مصر، نيابة عن حركة عدم الانحياز.

٢٠- وأشارت نيبال إلى أن إعمال الحق في التنمية، كحق فردي وكحق جماعي، يستدعي خلق بيئة تمكينية للتنمية على المستويين الوطني والدولي. وينبغي أن يوجّه الاعتراف غير المشروط بالحق في التنمية بالتساوي مع حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها دولياً، عملية مراجعة معايير الحق في التنمية ومعاييره الفرعية التنفيذية. وانطلاقاً من أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ولا للتصرف، ينبغي اتباع نهج متوازن ومتجانس لضمان تحديد المسؤولية على جميع المستويات في السعي إلى إعمال حقوق الإنسان على نحو شامل. ويعتبر دمج الحق في التنمية في المبادرات الإنمائية العامة والسياسات والممارسات على مختلف المستويات أمراً ذا أهمية قصوى في الإعمال الفعلي لهذا الحق. وقد لا يجد الحق في التنمية سبيلاً له إلى الإعمال من دون أن تتوفر له بيئة تمكينية عادلة وسهلة التنبؤ تقوم على إطار قانوني دولي ملائم. ومن الضروري التركيز على احتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً التي تعاني من مشاكل هيكلية ومن آثار الأحداث والأزمات الخارجية. وعليه فمن الضروري أن يبقى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً مكوناً هاماً من الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التنمية.

٢١- بدورها لفتت كوت ديفوار إلى أن البلدان النامية تستخدم الإعلان بغية تعزيز التنمية، مشيرة إلى وجود نقص في فهم معنى الحق في التنمية على الصعيد الدولي. بالإضافة إلى ذلك، يتسبب التقسيم بين دول دائنة ودول مدينة في تقويض التبادل المتوازن. وتقع مسؤولية إعمال الحق في التنمية على عاتق المجتمع الدولي بأسره ويشكل التضامن والتعاون الدوليان، تمشياً مع روح الإعلان، ضرورة لإعمال الحق في التنمية. ومن الواجب وجود توازن بين المسؤولية الوطنية والمسؤولية الدولية وينبغي ترجمة ذلك في صك ملزم قانوناً يتعلق بالحق في التنمية.

٢٢- وقالت بنغلاديش إن التزامها بقضايا حقوق الإنسان يقوم على أساس أن جميع حقوق الإنسان متساوية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً. ويتصل الحق في التنمية بتعميم سياسات موجهة نحو التنمية وتنفيذها على جميع الصعد من أجل زيادة تحسين

قدرة الدول على كفالة التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. وقد أثبتت الأزمات الاقتصادية المتكررة من جديد أهمية الحق في التنمية والحاجة إلى إعماله. وقد أفرزت العولمة عالماً مترابطاً يقتضي ضمناً مسؤوليات جماعية ومشتركة والحاجة إلى توازن بين البعدين الوطني والدولي. وقد قيدّت جهودَ البلدان النامية معوقات دولية تخرج عن سيطرتها. ومن الضروري أن تُفضي الإدارة الاقتصادية العالمية إلى تعاون دولي فعال لأجل نمو وتنمية مستدامين. وتكتسي المشاركة في عملية صنع القرار على المستوى العالمي أهمية حاسمة. ومن الأهمية بمكان أن تُؤخذ بعين الاعتبار الحقائق والفروقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين البلدان وأشكال الضعف البيئي التي تعاني منها البلدان.

٢٣- وأكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية على أنه لا يمكن من دون إعمال الحق في التنمية، ضمان حقوق الإنسان الأخرى. وثمة حاجة إلى إحراز تقدم في توطيد مبادئ التضامن والتكامل والمسؤولية المتبادلة، مع تأمين الاحترام الواجب لسيادة الشعوب وإقامة تعاون دولي حقيقي يخلو من الشروط. وقد قوّضت الأزمة العالمية التي تسببت بها الرأسمالية الليبرالية الجديدة والسياسات التي اعتمدتها القوى العالمية، تمتع الشعوب بالحق في التنمية. وقد كشف الإخفاق في قطع التزامات رسمية للمساعدة الإنمائية وتحرير الدول من عبء الديون ونقل التكنولوجيا عن الحاجة إلى نظام دولي عادل. ومن شأن تنقيح معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية تمهيد الطريق أمام وضع مقاييس تؤول إلى صك دولي ملزم قانوناً يعكس المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية وتوازناته وعناصره.

٢٤- وأعادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التأكيد على أنه لا يمكن مقاربة موضوع الحق في التنمية بمعزل عن الحقوق الأخرى، إذ إنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بإعمال جميع حقوق الإنسان. ومن الضروري أن توازن المعايير على نحو أكثر تساوٍ بين عمل الدولة على المستويين الوطني والدولي؛ وأن تراعي الطابع غير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان مراعاة تامة؛ وأن تتضمن إقراراً بضرورة إحراز تقدم في مجال الحقوق المدنية والسياسية الأساسية لخلق بيئة يمكن فيها تنفيذ الحق في التنمية؛ وأن تُصاغ بشكل يحترم الطابع العالمي للحق في التنمية. واقترحت المملكة المتحدة إجراء مناقشة مفصلة يشارك فيها خبراء في مجال كل معيار، وتتناول كذلك المعايير الفرعية والمؤشرات؛ بما يكفل فحص كل معيار بدقة كبيرة ويتيح للدول فرصة النظر بتفصيل في الانعكاسات على السياسات والممارسات الوطنية. وشددت المملكة المتحدة أيضاً على الحاجة إلى مقاربة المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات كرزمة واحدة. أما الخطوة التالية فينبغي أن تكون ترجمة نقاش السياسات إلى عمل ملموس. وقال المحدث إن المملكة المتحدة لا تؤيد إعداد صك ملزم قانوناً لكنها تبقى منفتحة على النظر في خيارات أخرى، بما فيها مبادئ توجيهية أو مبادئ طوعية؛ والتدريب والتعليم؛ والبحث في الكيفية التي تدمج من خلالها نظم حقوق الإنسان الحق في التنمية في أعمالها؛ وتوفير المساعدة الفنية وتقاسم أفضل الممارسات.

٢٥- وأعادت هندوراس التأكيد على التزامها بإعمال الحق في التنمية. ورأت هندوراس أن الأهداف الإنمائية للألفية تمثّل توافق المجتمع الدولي وتصنّف وفق الأولوية الأعمال الواجب تنفيذها لتحقيق الأهداف التي حددها إعلان الحق في التنمية. وإعمال الحق في التنمية يتطلب، إلى جانب الإجراءات الوطنية، عملاً جماعياً يستدعي تحقيقه وضع استراتيجيات للتعاون الدولي. وترى هندوراس في الحق في التنمية عملية لا تتصل بشكل أساسي بالنمو الاقتصادي بل بالإعمال الفعلي لجميع حقوق الإنسان. ولا ينبغي النظر إلى الحق في التنمية في بعده الفردي البحت، بل في بعده المزدوج كحق فردي وكحق للأمم في تحقيق تنمية كاملة.

٢٦- وأما البرازيل فتعلق أهمية كبرى على العملية وعلى إيجاد سبيل للمضي قدماً بغية تحقيق نتائج ملموسة. وليس الحق في التنمية مسألة فصل بين الشمال والجنوب، بل هو موضع اهتمام للجميع. وركّز المتحدث في هذا السياق على المفهوم الرئيسي للمسؤوليات المشتركة والمتباينة الذي اتفق عليه في إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، الذي يقرّ بوجود مستويات مختلفة من التنمية بين البلدان. ويرتبط الحق في التنمية بجميع حقوق الإنسان لكنه ليس واجباً يقع على عاتق الدول فقط؛ إذ إنه من الضروري التشديد بشكل أكبر على التعاون الدولي. واقترحت البرازيل أن يقوم الفريق العامل بتحديد العوائق التي تعترض إعمال الحق في التنمية ومعالجتها.

٢٧- وتحدث المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية نيابة عن تحالف الشعوب والأمم الأصلية والمجلس الدولي لحقوق الإنسان فشدد على أن للحقوق الفردية والجماعية أهمية بالغة في إعمال حق الشعوب في تقرير المصير وأنها خصائص معيارية ينبغي تطبيقها أثناء العمل للقضاء على أوجه للمساواة القائمة على التمييز والتنفيذ العملي للحق في التنمية، لصالح جميع الشعوب. واعتبر المجلس أن الدول غالباً ما تتعمد تقليص نطاق الحق في التنمية وتطبيقه لأنها تعتبر أن هذا الحق يتطابق فقط مع مصالحها لا مع حقوق الناس. ولا بدّ من إعطاء الشعوب الأصلية حقاً متساوياً لإسماع صوتها. ولا يمكن أن تُحدد بارامترات طبيعة الحقوق الجماعية للدول فحسب، بل كذلك للشعوب التي تصبو إلى ممارسة حقها الدولي في تقرير المصير. وشدد المجلس الهندي على أن حق الشعوب في تقرير المصير مكون ضروري في التنفيذ العملي للحق في التنمية. ودعا المجلس الفريق العامل إلى تمكين الشعوب من المشاركة العادلة والمفتوحة والمتساوية في الحوار ومن إسماع صوتها في العملية بالتساوي مع غيرها.

٢٨- وأشار مركز أوروبا - العالم الثالث إلى العوائق الرئيسية الثلاثة التي تحول دون إعمال الحق في التنمية، وهي: عدم إعمال حق الشعوب في تقرير المصير؛ واتباع سياسات اقتصاد كلي غير متوازنة؛ والافتقار للتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة. واعتبر المركز أن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية تتضمن عناصر مهمة جداً، لكنها تغفل فشل اقتصاد السوق، الذي لم يفلح في استئصال الجوع والفقر وانعدام الاستقرار المستفحل. ولا يستطيع الكثير من الناس إبداء رأيهم في ما يخص مستقبلهم بسبب خضوعهم لبرامج التكيّف الهيكلي. وستبقى

المعايير والمعايير الفرعية في أفضل الأحوال قوالب فارغة إن لم يحدث تغيير فعلي في قطاعي الأموال والأسواق.

باء- استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية: دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية، ومراجعتها وتنقيحها

٢٩- نظر الفريق العامل خلال اجتماعاته الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، في معايير الحق في التنمية وقام بمراجعتها.

٣٠- وقدمت الرئيسة - المقررة، قبل الشروع في الاستعراض الموضوعي للمعايير، تقريراً عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجرتها مع الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٤. وركّزت المناقشات على سبيل المضي قدماً والمنهجية التي على الفريق العامل اتباعها للنظر في معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية، ومراجعتها وتنقيحها. وبرز خلال المشاورات غير الرسمية مع الدول الأعضاء موضوعان خلافيان رئيسيان يتعلقان بالمنهجية الواجب اتباعها في مراجعة المعايير والمعايير الفرعية، وبتحديد ما إذا كان ينبغي تناول المؤشرات وإلى أي مدى. وخلال المشاورات مع وكالات الأمم المتحدة، طلبت هذه الأخيرة أن توضح الدول الأعضاء الدور الذي تنتظر أن تلعبه هذه الوكالات. واقترح كذلك وضع آلية تنظم مشاركتها الهيكلية والفعالة. وأفيد خلال المناقشات مع المنظمات غير الحكومية بأن المعايير والمعايير الفرعية تفتقر للغة دقيقة في ما يخص حقوق الإنسان، وبأنه من الضروري أن تعكس الطابع المتعدد الأبعاد للحق في التنمية وألا تُحصر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أشير إلى نقص التركيز على التعاون الدولي، وتم التشديد على الحاجة إلى منهجية محددة لصياغة المعايير والمعايير الفرعية وإلى استخدام إعلان الحق في التنمية كأساس للعمل. وركّزت المناقشات أيضاً على ضرورة إيلاء أهمية كبيرة لحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها في أي عمل متصل بتنفيذ الحق في التنمية.

٣١- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعاد كل من مصر، نيابة عن حركة عدم الانحياز، وكوبا، التأكيد على ضرورة أن يشكل الإعلان الأساس الذي تُدرس استناداً إليه المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية وتراجع وتنقح، وعلى عدم وجود أساس قانوني لصياغة مؤشرات. ولفت كل من الاتحاد الأوروبي وسويسرا والولايات المتحدة واليابان إلى ضرورة أن تشكل المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات التي أعدتها فرقة العمل أساساً للمناقشات المستقبلية، التي ينبغي أن تغذيها أيضاً مداخلات من خبراء هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من

المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث وغيرها من الجهات المعنية.

٣٢- ثم عرضت الرئيسة - المقررة ملخصاً مقتضباً عن المساهمات التي وردتها من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها، فضلاً عن المؤسسات والمنتديات المتعددة الجهات المعنية الأخرى. وأشارت إلى أن المساهمات تتباين في توجهاتها ومدى دقتها ومستوى التفاصيل التي تتضمنها. ووردت رؤى مختلفة حول كيفية انعكاس المسؤوليات الوطنية والدولية في المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية. وأشارت بعض المساهمات إلى أن المعايير والمعايير الفرعية تميل نحو التشديد على المسؤوليات الوطنية، متجاهلة في ذلك التحديات العالمية التي تواجهها البلدان النامية، بينما اعتبرت مساهمات أخرى أنه ينبغي أن توازن المعايير بين عمل الدولة على المستوى الوطني والتعاون الدولي، مشددة على أن المسؤولية الأولية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، تقع على عاتق الدولة. وأشارت بضعة مساهمات إلى الحاجة للتركيز على المساواة وعدم التمييز، وإلى نقص التركيز على المجموعات المستضعفة. وأشارت إحدى المساهمات إلى أن الحق في التنمية لا يمكن إعماله من خلال بلوغ المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية وحدها؛ ومن الضروري إحراز تقدم في مجال الحقوق المدنية والسياسية الأساسية لخلق بيئة يمكن فيها تنفيذ الحق في التنمية على نحو سليم. وعبّرت بعض الآراء عن أن الخصائص والمعايير المعايير الفرعية تنحصر في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية وتفتقر للغة ملائمة لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بطبيعة النتيجة المتوقعة، فإن حركة عدم الانحياز تهدف إلى صياغة صك دولي بشأن الحق في التنمية ذي طبع ملزم. لكن الحركة أشارت إلى انفتاحها على النظر في خيارات أخرى لتيسير التقدم، قد تتضمن إعداد مبادئ توجيهية. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى إمكانية أن يقوم الفريق العامل بإعداد نماذج أو قوائم مرجعية أو مبادئ توجيهية طوعية، كوسائل لتحقيق التقدم في إعمال الحق في التنمية وتقييمه. وركّزت مساهمات وكالات الأمم المتحدة على المجالات الخاصة المرتبطة باختصاصاتها وولاياتها. وأبدت المنظمات غير الحكومية في بيان مشترك ملاحظات وتقدمت باقتراحات شاملة تتعلق بالمعايير والمعايير الفرعية.

٣٣- وجاءت المعايير التي ناقشتها فرقة العمل على النحو التالي: تعزيز التحسين المستمر في مجال الرفاه الاجتماعي والاقتصادي؛ الحفاظ على نظم اقتصادية ومالية مستقرة على المستويين الوطني والعالمي؛ اعتماد استراتيجيات للسياسات الوطنية والدولية مؤيدة للحق في التنمية؛ إنشاء نظام اقتصادي تنظيمي ورقابي لإدارة المخاطر وتشجيع المنافسة؛ إنشاء نظام تجاري دولي منصف، وقائم على القواعد، ويمكن التنبؤ به، وغير تمييزي؛ تعزيز وكفالة إمكانية الوصول إلى الموارد المالية الكافية؛ تعزيز وضمان إمكانية الوصول إلى منافع العلم والتكنولوجيا؛ تعزيز وضمان استدامة البيئة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛ الإسهام في بيئة سلام وأمن؛ اعتماد استراتيجيات وخطط عمل إنمائية وطنية على أساس عملية تشاركية

وشفافة واستعراض الاستراتيجيات وخطط العمل هذه بشكل دوري؛ وضع إطار قانوني يدعم التنمية المستدامة التي تركز على الإنسان؛ الاستناد إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة في وضع استراتيجيات إنمائية؛ ضمان عدم التمييز، والوصول إلى المعلومات، والمشاركة وسبل الانتصاف الفعالة؛ تعزيز الحكم الرشيد على الصعيد الدولي والمشاركة الفعالة لجميع البلدان في عملية صنع القرارات الدولية؛ تعزيز الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون على المستوى الدولي؛ توفير إمكانية الوصول إلى منافع التنمية وتقاسم هذه المنافع؛ ضمان التقاسم المنصف لأعباء التنمية؛ القضاء على أوجه الظلم الاجتماعي من خلال إصلاحات اقتصادية واجتماعية. وستدرج التعليقات واقتراحات الصياغة في ورقة من أوراق غرفة الاجتماعات.

٣٤- وشارك ممثلو منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمات من المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية مشاركة فعالة في استعراض المعايير من خلال تقديم مدخلات وتعليقات ومساهمات حظيت بتقدير المندوبين.

رابعاً- الملاحظات الختامية

٣٥- عقب اعتماد الاستنتاجات والتوصيات (الفقرات من ٣٩ إلى ٤٧ أدناه) أعربت مصر (نيابة عن حركة عدم الانحياز) عن ارتياحها لكون العمل على المعايير قد بدأ وللروح الإيجابية التي سادت على الرغم من بعض الصعوبات المتعلقة بالاستنتاجات والتوصيات. ولفت المتحدث إلى الحاجة لتمديد الاجتماع والعمل على المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية للوفاء بالولاية التي أسندها مجلس حقوق الإنسان للفريق. وذكّر المتحدث بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٤، الذي أشار فيه المجلس إلى ضرورة أن تُستخدم المعايير وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية، حسب الاقتضاء، بعد إقرارها، لوضع مجموعة شاملة ومتناسقة من المعايير الخاصة بإعمال الحق في التنمية.

٣٦- وعلّقت السنغال (نيابة عن المجموعة الأفريقية) على العبر المستخلصة من الدورة، وهي في الواقع بسيطة إذ إن تواصل الاختلافات في الرأي التي ظهرت خلال النقاشات تبيّن مع الأسف الانقسام في طريقة التعامل مع الحق في التنمية ووضعه حيز التنفيذ. لكن المجموعة الأفريقية أعربت عن ثقتها بالقدرة على تخطي الاختلافات، بروح بناءة، ونوهت بالإمكانات التي انبثقت عن المناقشات. وأعاد المتحدث التذكير بأربع نقاط هي: الأهمية المركزية لإعلان الحق في التنمية بالنسبة للتنمية؛ والأبعاد الدولية والوطنية لإعمال هذا الحق؛ وكون الإعلان يتضمن حقوقاً فردية وحقوقاً جماعية؛ والطبيعة الشاملة لهذا الحق الذي يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأشار إلى الحاجة لأن يبقى حاضراً في الأذهان أن مليارات الأشخاص في بلدان من الجنوب والشمال معاً، من بين المليارات السبعة التي تتكون منها البشرية، ينتظرون الحق في التنمية لتحسين حياتهم اليومية. وختم المتحدث معرباً عن أسفه لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن الاقتراح غير الموضوعي الداعي إلى منح الفريق العامل

أسبوعاً إضافياً، اعتباراً من دورته المقبلة، لمعالجة مسألة ضيق الوقت كي يتسنى له استكمال العمل على المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية.

٣٧- ولفتت بنغلاديش إلى أن حركة عدم الانحياز أظهرت صدقاً تاماً في التعامل، في حين لم يكن الحال كذلك بالنسبة لبلدان أخرى. ورأت أن ثمة حاجة إلى الدفع قدماً بالعملية وأملت أن يتمكن الفريق العامل من أداء ولايته بروح إيجابية. وأعربت كوبا عن أسفها لأن الاستنتاجات والتوصيات في رأيها ضعيفة للغاية. ودعت كوبا الشركاء إلى الانخراط على نحو بناء في الدورات المقبلة مشيرة إلى انفتاحها للمشاركة في مشاورات أخرى وعلى الانخراط البناء في الدورات المقبلة. وشاركت الصين نفس الرؤى التي عبّر عنها كل من حركة عدم الانحياز والمجموعة الأفريقية وأضافت أن التقدم في العمل يستلزم مزيداً من الوقت، بما في ذلك خلال فترة ما بين الدورات، آسفة لعدم حصول توافق حول هذا الموضوع. وأضافت تايلند أن على الفريق العامل أن يكون واقعياً إزاء الوقت المتاح للنظر في المعايير وأن ثمة حاجة إلى إجراء حوار حقيقي.

٣٨- وقال الاتحاد الأوروبي إنه سيواصل مشاركته الفعالة والبناءة، كما فعل في هذه الدورة، لدعم التقدم في عمل الفريق العامل.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٣٩- اعتمد الفريق العامل في توافق الآراء، في الاجتماع الأخير لدورته الثالثة عشرة المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، الاستنتاجات والتوصيات التالية، وفقاً لولايته التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٢.

ألف- الاستنتاجات

٤٠- أحاط الفريق العامل علماً بالوثيقتين A/HRC/WG.2/13/CRP.1 وCRP.2 اللتين تتضمنان الآراء والتعليقات المفصلة التي تقدمت بها الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها، فضلاً عن المؤسسات والمنتديات المتعددة الجهات المعنية الأخرى، تطبيقاً للاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في دورته الثانية عشرة.

٤١- وأعرب الفريق العامل عن تقديره لجميع الذين شاركوا بمساهماتهم ومدخلاتهم.

٤٢- ورحّب الفريق العامل بالعرض الذي قدمته الرئيسة – المقررة وأثنى على أدائها المقتدر في توجيه مداولات الفريق العامل.

٤٣- ورحّب الفريق العامل بمشاركة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في جلسته الافتتاحية، مما يبرهن على التزامها بتعزيز واحترام إعمال الحق في التنمية وبتعزيز دعم الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض، بما يتسق مع قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨.

٤٤- ورحّب الفريق العامل بانطلاق عملية دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية الواردة في الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2، ومراجعتها وتنقيحها، من خلال القراءة الأولى لمشروع المعايير.

٤٥- وسلّم الفريق العامل أيضاً بالحاجة إلى مواصلة دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية ومراجعتها وتنقيحها، وفقاً للولاية التي أسندها مجلس حقوق الإنسان للفريق في قراره ٣٤/١٩.

٤٦- وسلّم الفريق العامل أيضاً بالحاجة إلى مساهمة الخبراء، وشدّد في هذا السياق على أهمية زيادة إشراك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة والمؤسسات والمنتديات المتعددة الجهات المعنية الأخرى، والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى.

باء- التوصيات

٤٧- أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) مواصلة عمله في الدورة الرابعة عشرة على دراسة مشروع المعايير الفرعية التنفيذية؛

(ب) التوجه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بطلب أن تضع على موقعها الشبكي، وعلى ذمة الفريق العامل ورقتي غرفة اجتماع تتضمنان التعليقات والآراء التي أدلت بها خلال الدورة الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية الأخرى، على التوالي؛

(ج) التوجه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً بطلب أن تضع على موقعها الشبكي وعلى ذمة الفريق العامل في دورته المقبلة، في شكل ورقتي غرفة اجتماع، جميع المساهمات الأخرى المقدمة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وكذلك مدخلات الجهات المعنية الأخرى؛

(د) التوجه كذلك إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بطلب أن تضع على موقعها الشبكي وعلى ذمة الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة، وثيقة موحدة تتضمن جميع استنتاجات وتوصيات الفريق العامل منذ نشأته عام ١٩٩٨؛

(هـ) دعوة الرئيسة – المقررة إلى عقد مشاورات غير رسمية مع الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية ذات الصلة تحضيراً للدورة الرابعة عشرة للفريق العامل؛

(و) مناشدة المفوضة السامية والرئيسة – المقررة ودعوتهما إلى القيام، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتكثيف جهودهما لتشجيع المشاركة الفعالة لجميع الجهات المعنية في عمل الفريق العامل، تمشياً مع الفقرة ٤٦ أعلاه.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب الرئيس - المقرر.

٣- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.

٤- استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية: دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية الواردة في الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2، ومراجعتها وتنقيحها.

٥- اعتماد الاستنتاجات والتوصيات.

٦- اعتماد التقرير.

Annex II

[English only]

List of attendance

Members of the Human Rights Council

Angola, Austria, Bangladesh, Belgium, Chile, China, Congo, Cuba, Czech Republic, Ecuador, Guatemala, Hungary, India, Indonesia, Italy, Kuwait, Malaysia, Maldives, Mauritania, Mauritius, Mexico, Norway, Philippines, Qatar, Saudi Arabia, Senegal, Spain, Switzerland, Thailand, United States of America, Uruguay

States Members of the United Nations

Algeria, Argentina, Armenia, Bahrain, Barbados, Brazil, Brunei, Bolivia (Plurinational State of), Bulgaria, Canada, Colombia, Côte d'Ivoire, Cyprus, Democratic People's Republic of Korea, Denmark, Egypt, Estonia, Ethiopia, Finland, France, Germany, Honduras, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Japan, Lao People's Democratic Republic, Madagascar, Morocco, Myanmar, Nepal, Netherlands, Pakistan, Paraguay, Portugal, Republic of Korea, Singapore, Slovenia, South Africa, Sri Lanka, Sudan, Syrian Arab Republic, Tunisia, Turkey, United Arab Emirates, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Venezuela (Bolivarian Republic of), Viet Nam, Zimbabwe

Non-member States represented by an observer

Holy See, Palestine

United Nations funds, programmes, specialized agencies and related organizations

International Telecommunication Union (ITU), United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), United Nations Development Programme (UNDP), United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), United Nations Children's Fund (UNICEF), World Trade Organization (WTO)

Intergovernmental organizations

African Union, European Union

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

General

Caritas Internationalis, Centre Europe-Tiers Monde, CIVICUS-World Alliance for Citizen Participation, Good Neighbors International, Indigenous Peoples and Nations Coalition, International Youth and Student Movement for the United Nations, ONG Hope International

Special

African Commission of Health and Human Rights Promoters (CAPSDH), Al-Hakim Foundation, Association Apprentissage sans Frontières, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, David M. Kennedy Center for International Studies, Dominicans for Justice and Peace–Order of Preachers, Geneva for Human Rights–Global Training, I.D.E.A.L. International Initiative D'Entraide Aux Libertés, Ingénieurs du monde, New Humanity, North-South XXI, Rencontre Africaine pour la Défense des Droits de l'Homme (RADDHO), Volontariato Internazionale per lo Sviluppo (VIS), Women's International League For Peace And Freedom

Roster

Association of World Citizens, Friedrich Ebert Foundation, Indian Council of South America

Other non-governmental organizations

Centre du Commerce International pour le Développement, International Council for Human Rights, International Federation for Human Rights (FIDH), RESO-Femmes International